

قرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩ / ١١ / ٢٥

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون
الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على
الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص طلبات القيد بسجل خبراء المعاينة
وتقدير الأضرار بجلستها رقم " ١ " بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠

وعلى مذكرة الإارة العامة لتسجيل وسطاء وخبراء التأمين المؤرخة
٢٠٠٩/١١/٢٣

" ق ر ر "

مادة أولى: يقيد اسم خبير المعاينة وتقدير الأضرار الآتي ذكره فيما بعد بالسجل

المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم وفرع التأمين الموضح قرين اسمه

لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار : -

الرقم	اسم الخبير	التخصص
١٤٦٧	عصام عبد العزيز على عليوة	تأمين سيارات

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

د. زيات بهاء الدين

رئيس الهيئة

